

## قراءة نظم الزبد بصوت الأستاذ صابر حسني وفقيه الله

لبيب نجيب

متن صفوة الزبد للإمام العلامة المجتهد أحمـد بن الحسين بن علي بن ارسلان الرمـلي المتوفـى سنة ثمانـمائة واربعـة أربعـين من الهـجرة المبارـكة، رحـمه الله تعالى. قال النـاظـم، رحـمه الله تعالى، بـسم الله الرحمن الرحـيم رب تـمـ بـخـيرـ يا - 00:00:00

يا كـريمـ الـحمدـ لـلهـ ذـيـ الـجـلالـ وـشـارـعـ الـحرـامـ وـالـحـالـ ثـمـ صـلـاةـ اللـهـ مـعـ سـلامـيـ عـلـىـ النـبـيـ الـمـصـطـفـيـ تـهـامـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ مـنـ الـضـلـالـ وـأـفـضـلـ الصـحـبـ وـخـيرـ الـلـهـ اـلـلـهـ زـيـدـ نـظـمـتـهاـ اـبـيـاتـهاـ - 00:00:20

كـنـ بـمـاـ قـدـ زـدـتـهاـ يـسـهـلـ حـفـظـهـ عـلـىـ الـاطـفـالـ نـافـعـةـ لـمـبـتـدـيـ الـرـجـالـ تـكـفـيـ مـعـ التـوـفـيقـ لـمـشـتـغـلـ اـنـ فـهـمـتـ وـاتـبـعـتـ بـالـعـمـلـ فـاعـلـ وـلـوـ بـالـعـشـرـ كـالـزـكـاـةـ تـخـرـجـ بـنـورـ الـعـلـمـ مـنـ ظـلـمـاتـ فـعـالـمـ بـعـلـمـ لـمـ يـعـلـمـ مـعـذـبـ مـنـ قـبـلـ عـبـادـ الـوـثـنـ وـكـلـ مـنـ بـغـيـرـ عـلـمـ يـعـلـمـ اـعـمـالـهـ مـرـدـوـدـةـ - 00:00:41

اتـقـبـلـواـ وـالـلـهـ اـرـجـوـ الـمـنـ بـالـاخـلـاـصـ لـكـيـ يـكـونـ مـوـجـبـ الـخـالـصـ مـقـدـمـةـ فـيـ اـصـوـلـ دـيـنـ اـوـلـ وـاجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ مـعـرـفـةـ الـلـهـ باـسـتـيقـانـهـ وـالـنـطقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ اـعـتـبـرـ لـصـحـةـ الـاـيـمـانـ مـنـ مـنـ قـدـرـ اـنـ صـدـقـ الـقـلـبـ وـبـالـاعـمـالـ يـكـونـ ذـاـ نـقـصـ وـذـاكـ مـاـ لـيـ فـكـنـ مـنـ الـاـيـمـانـ فـيـ مـزـيدـيـ وـفـيـ - 00:01:11

بـكـثـرـةـ الـصـلـاـةـ وـالـطـاعـاتـ وـتـرـكـ مـاـلـ الـنـفـسـ مـنـ شـهـوـاتـيـ فـشـهـوـةـ الـنـفـسـ مـعـ الـذـنـوبـ مـوـجـبـتـانـ قـسـوـةـ الـقـلـوبـ وـاـنـ اـبـعـدـ قـلـوبـ الـنـاسـ مـنـ رـبـنـاـ الرـحـيمـ قـلـبـ قـاسـيـ وـسـائـرـ الـاعـمـالـ لـاـ تـخـلـصـوـاـ الاـ مـعـ الـنـيـاتـ حـيـثـ تـخـلـصـوـاـ. فـصـحـ الـنـيـاتـ قـبـلـ الـعـلـمـ وـاتـيـ بـهـاـ مـقـرـونـةـ - 00:01:43 الـاـمـوـالـ وـاـنـ تـدـمـ حـتـىـ بـلـغـتـ اـخـرـاـ حـزـتـ الـثـوابـ كـامـلـاـ فـيـ الـاـخـرـةـ وـنـيـةـ وـالـقـوـلـ ثـمـ الـعـلـمـ بـغـيـرـ بـوـفـقـ سـنـةـ لـاـ تـقـبـلـ. مـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ ذـاـ فـلـيـسـأـلـ. مـنـ لـمـ يـجـدـ مـعـلـمـاـ فـلـيـرـحـلـ. وـطـاعـةـ مـمـنـ حـرـمـيـ - 00:02:13

يـأـكـلـ مـثـلـ الـبـنـاءـ فـوـقـ مـوـجـ يـجـعـلـ فـاقـطـ يـقـيـنـاـ بـالـفـؤـادـ وـاجـزـيـ بـحـدـثـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـعـدـمـ الـاـحـتـيـاجـهـ الـلـهـ وـلـوـ اـرـادـ تـرـكـهـ لـمـ اـقـتـدـيـ فـهـوـ لـمـ يـرـيـدـهـ فـعـالـ وـلـيـسـ فـيـ الـخـلـقـ لـهـ مـثـالـ قـدـرـتـهـ لـكـلـ مـقـدـورـ جـعـلـ وـعـلـمـهـ لـكـلـ مـعـلـومـ شـمـلـ مـنـفـرـدـ بـالـخـلـقـ وـالـتـدـبـيرـ - 00:02:33 جـلـ عـنـ الشـبـيـهـ وـالـنـظـيرـ حـيـ مـرـيدـ قـادـرـ عـلـامـ لـهـ الـبـقاءـ وـالـسـمـعـ وـالـكـلـامـ كـلـامـهـ كـوـصـفـهـ الـقـدـيمـ لـمـ يـحـدـثـ الـمـسـمـوـعـ لـلـكـلـيمـ. يـكـتـبـ فـيـ الـلـوـحـ وـبـالـلـسـانـ يـقـرـأـ كـمـاـ يـحـفـظـ بـالـاـذـهـانـ ظـاهـرـةـ لـلـخـلـقـ بـاـهـرـاتـيـ وـخـصـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـحـمـداـ - 00:03:03

لـيـسـ بـعـدـ نـبـيـ اـبـدـاـ. فـضـلـهـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ سـوـاهـ. فـهـوـ الشـفـيعـ وـالـحـبـيـبـ لـلـلـهـ. وـبـعـدـ فـالـاـفـضـلـ الصـدـيقـ وـالـاـفـضـلـ التـالـيـ لـهـ الـفـارـوقـ عـثـمـانـ بـعـدـ كـذاـ عـلـيـ. فـالـسـتـةـ هـنـاـ فـالـبـدـريـ وـالـشـافـعـيـ وـمـالـكـ النـعـمـانـ وـاحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ سـفـيـانـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ سـائـرـ - 00:03:33 اـئـمـةـ عـلـىـ هـدـىـ وـالـاـخـتـالـافـ رـحـمـةـ. وـالـاـولـيـاءـ ذـوـ كـرـامـاتـ رـتـبـ. وـمـنـ تـهـواـ لـوـلـدـ مـنـ غـيـرـ اـبـ لـمـ يـجـزـ فـيـ غـيـرـ مـحـضـ الـكـفـرـ خـرـوجـنـاـ عـلـىـ وـلـيـ الـاـلـمـ وـمـاـ جـرـىـ بـيـنـ الصـحـابـ نـسـكـتـ عـنـهـ وـاجـرـىـ - 00:04:03

بـاجـتـهـادـ نـثـبـتـ فـرـضـ عـلـىـ النـاسـ اـمـامـ يـنـصـبـ وـمـاـ عـلـىـ اللـهـ شـيـءـ يـجـبـ. يـثـبـ منـ اـطـاعـهـ فـضـلـهـ وـمـنـ يـشـأـ عـاقـبـهـ بـعـدـهـ يـغـفـرـ مـاـ يـشـاءـ غـيـرـ الشـرـكـ بـهـ خـلـودـ التـارـ دـونـ شـكـ - 00:04:23

لـهـ عـقـابـ مـنـ اـطـاعـهـ كـمـاـ يـثـبـ مـنـ عـصـىـ وـبـيـوليـ نـعـمـهـ. كـذـاـ لـهـ اـنـ يـؤـلـمـ الـاطـفـالـ وـوـصـفـهـ لـلـظـالـمـ اـسـتـحـالـ يـرـزـقـ مـنـ شـاءـ وـمـنـ شـاءـ اـحـرـمـ. وـالـرـزـقـ مـاـ يـنـفـعـ وـلـوـ مـحـرـماـ. وـعـلـمـهـ بـمـنـ يـمـوتـ - 00:04:43

مـؤـمـنـاـ فـلـيـسـ يـشـقـىـ بـلـ يـكـونـ اـمـنـاـ. لـمـ يـزـلـ الصـدـيقـ فـيـمـاـ قـدـمـىـ. عـنـدـ الـهـ بـحـالـةـ الرـضاـ اـنـ الشـقـيـ لـشـقـيـ الـاـلـزـيـ وـعـكـسـهـ السـعـيدـ لـمـ يـبـدـ وـلـمـ يـمـتـ قـبـلـ اـنـقـضـ الـعـمـ اـحـدـاـ. وـالـنـفـسـ - 00:05:03

قـالـ اـنـ سـتـفـنـ لـلـابـادـ وـالـجـسـمـ يـبـلـيـ غـيـرـ عـجـبـ الـذـنـابـ وـمـاـ شـهـيـدـ بـالـيـاـ وـلـاـ نـبـيـ. وـالـرـوـحـ مـاـ اـخـبـرـ عـنـهـ مـجـتـبـيـ فـنـمـسـكـ الـمـقـالـ عـنـهـ اـدـبـاـ.

والعلم اسنى سائز الاعمال. وهو دليل الخير والافضل - 00:05:23

ففرده علم صفات الفرد مع علم ما يحتاجه المؤدي من فرض دين الله في الدوام كالطهر والصلة والصيام والبيع للمحتاج للتتابع وظاهر الاحكام في الصنائع. وعلم داء قلوب مفسدي كالعجب والكبر وداء الحسد وما سوا هذا من الاحكام. فرضه كفاية على النائم - 00:05:43

كل مهم قصدوا تحصلا من غير ان يعتبروا من فعله كامر معروف ونهى المنكر وان قلنا النهي لم يؤثر. احكام شرع الله سبع تقسم.  
الفرض والمندوب والمحمد. والرابع المكروه ثم - 00:06:13

اما ابيح والسادس الباطل واختتم بالصحيح. فالفرد ما في فعله الشواب كذا على تاركه العقاب ومنه مفروض على الكفاية كرد تسليم  
من الجماعات والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب - 00:06:33

ان اهمل ومنه مسنون على الكفاية كالباء بالسلام من جماعتي. اما الحرام فالشواب يحصل تارك واثم من يفعل وفاعل المكروه لم  
يعذب. بل ان يكف لامثال يوسيبي. وخص ما يباح - 00:06:53

وباستوائي الفعل والتركيز على السواء لكن اذا نوى بأكله القوى بطاعة الله له ما قد نوى ان الصحيح في العبادة فما وافق شرع الله  
فيما حكم. وفي المعاملات ما ترتبت - 00:07:13

اثار بعقد ثبتت والباطل الفاسد الصحيح ضد. وهو الذي بعض شروطه فقد. واستثنى موجودا اما لو عدم كواحد الماء اذا تيمما ومنه  
معدومين كموجود مسر كدية تورث عن شخص قوت - 00:07:33

وزيد معدوم كموجود خلا كدية تورث عن من قتل. كتاب الطهارة وانما يصح تطهير بما اطلق لمستعمل ولا بما بظاهر مخالط تغير  
تغيرا الاسم غير في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استغناوه بصونه واستثنى تغييرا بعود - 00:07:53

او ورق او طحلب او ترب ولا بماء مطلق حلته عين. نجاسة وهو بدون القلتين دمه لم يس لي او لا يرى بالطرف لما يحصل او قلتين  
بالرطيل الرمل فوق ثمانين قريبا - 00:08:22

والقتلتان بالدمشقى هي ثمان ارطال اتت بعد مية. والنجل الواقع قد غيره. واختير في بمشمس لا يكره وان بنفسه انتفت تغير. والماء  
لا كزعفران يظهر. وكل ما استعمل في تطهير - 00:08:42

فرض وقل ليس بالظهور. باب النجاسة المسكر الماء والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور وميّة مع العظام والشعر والصوف لا مأوى  
كولا ولا البشر والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر وجذء حي كيد مفصول - 00:09:02

كميّته لشعروا المأكولين. وصوفه وريشه وريقة وعرق والمسك ثم فأرته. وتظهر الخمر اذا تخللت ب نفسها وان غلت او نقلت. وجلد  
ميّة سوى خنزير بر وكلب يدبح بحريف طهر. نجاسة الخنزير - 00:09:27

مثل الكلب يغسل سبعا مرة بترب. وما سوى ذيني ففردا يغسل. والحدث والتثليث فيه افضل يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال  
العين من عينيه. وبول طفل غير در ما اكل. يكفيه رش ان يصب كل - 00:09:47

المحل وماء مفسول له حكم المحل اذا لا تغير به حين انفصال. وليعفى عن مزيد من وقائحي من كثرة ان ودمل وقرح. باب الانية يباح  
منها ظاهر من خشب او غيره لفضة او ذهب. فيحرم استعماله كبرودي لامرأة وجاز من - 00:10:07

رجادي وتحرم الضبة منها هذين لكتار عرفا مع التزيين. ان فقد حلت وفردا يكره حاجة التي تساوي كسره ويستحب في الاواني  
التغطية ولو بعد حط فوق الانية ويتحرج لاشتباہ طه - 00:10:31

بنجس ولو لاعمى القادرين للكم والبول وميّة وما ورد وخرم در اتم محrama بباب السواك يسن لا بعد زوال الصائم واكتدوه لانتباہ النائم.

ولي تغيري فمن ولی الصلاة وسنة باليمنی الاراك اولی ويستحب الاكتحال وترا. وغبا ادهن وقل من غفارا. وانتف لابط - 00:10:51

ويقص الشراب والعانة تحلق والختان واجب. لبالغ ساتير كمرة انقطع. والاسم من اثنى ويكره قزعا تنزها والاخذ من جوانبي عنفة  
ولحية وحاجب. وحلق شعر امرأة ورده طيب وريحان على من يهدى وحرموا خطاب شعر بسواد لرجل وامرأة للجهاد. باب الوضوء

- 00:11:21

موجبه الخارج من سببلي غير مني موجب التفسيل. كذا زوال العقل لا بنوم كل ممکن ولمس مرأة رجل لمحرم وحال للنقض کف  
ومس فرج بشر بیطن کف واختیر من اکل للحم الجزر ومع یقین - [00:11:51](#)

حدث او ظهور اذا ترى شك بضده عمل یقينه وسابق اذا جهل. خذ ضد ما قبل یقین حيث لم یعلم بشيء فالوضوء ملتزم. فرضه  
النيات واغسل وجهك وغسلك اليدين مع مرفقك. ومسح بعض الرأس - [00:12:11](#)

ثم أغسلوا عن رجلك مع كعبيك والترتيب ثم له شروط خمسة تهورهما وكونه مميزا ومسلماما المانع من وصول ما ان الى بشرة  
المفسول ويدخل الوقت لدائم الحدث وعد منها الرافعي رفع - [00:12:31](#)

والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخل انانه ومضمض وانت شق وعممي الرأس وابدا من المقدم ومسح اذن باطنا  
وظاهرا ولصماخين بماء اخر. وخللا اصابع اليدين واللحية الكثة والرجلين واستكمال الثالث باليقين وابدا بيمنى کاسوى الاذنين  
واستصحب النية من - [00:12:51](#)

من بدء الى اخره ودلك عضو والولاء للوضوء مد وللتفسيل صاع وطول الغر والتحجير ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطا او  
يشرب كذلك تجديد الوضوء ان صلی فريضة او سنة او نفل - [00:13:21](#)

وركتعان للوضوء والدعاء من بعده في اي وقت وقع. ادابه استقبال قبلة كما یجلس حيث لم یهرش ما ویبتدي اليدين بالكفين  
وباصابع من الرجلين مکروھه في الماء حيث اسرف ولو من البحر - [00:13:41](#)

الکبير اغترف او قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثالثة باليقين. باب المسح على الخفين في وضوء كل حاضري يوما وليلة وللمسافر  
في سفر القصر الى ثلات مع لياليها من الاحداث - [00:14:01](#)

فإن یشك في انقضاء وسلام وشرطه اللبس بظهور كما لا يمكنه مشي حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبهما والفرد مسح بعض علو  
وندب للخلف مسح السفل منه والعاقب وعدم استيعابه ويکرہ الغسل - [00:14:21](#)

الخلف ومسح کرہ مبطله خلع ومرة الكمال فقدميك اغسل ومحبب اغتسال. باب الاستنجاء تلویث فرج موجب استنجائي وسن  
بالاحجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلات احجار يلقي بها عينا وسن الایتار ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل والشرط لا  
یجف خارج ولا یطرأ - [00:14:41](#)

ولن ینتقل والندب في البناء لا مستقبلا او مدبرا وحرموه في الفلا ولا بماء راکد ولا مهب وتحت مثير وثقب وسرب والظل والطريق  
ولبعيد ولا یحمل ذکر الله او من ارسل ومن سهی ضم عليه باليد - [00:15:10](#)

سعید وبعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا وسائلی مغفرة واحمد وباليسرى ادخلي واعتمدي اليسرى وثوبا احسرا بان فشیئا ساكتا  
مستترا. ومن بقايا البول یستبری ولا یستنجب الماء على ما نزل. لما له بنی بجادم طهر - [00:15:30](#)

لقى صاب وذی احترام كالثمر باب الغسل موجبه المنی حين یخرج والموت والکمرة حيث تولوج. فرجا ولو میتا بلا اعادة. والحيض  
والنفاس والولادة ویعرف المنی باللذات حين خروجه او ریح طلع او عجین ومن یشكها المنی ظهر او هو مذی بین ذین خیرا -  
[00:15:50](#)

تعھیم لجسم ظهر شعرا وظفرا منبتا وبشرا. ونية بالابتداء اقتربت كالحيض او جنابة تعینت. والشرط رفع نجس قد علم وكل شرط  
في الوضوء قدم وسن باسم الله وارفع قدرا ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا وما النوى فرضا - [00:16:15](#)

نفلا حصل او في بكل مثله تحصل وسنة الغسل نوى لاكبرا جرد عن ضد والا الاصغر وشعرا ومعطفا عهدي وادلك وثلثها بيمناك ابتدی  
وتتبع الحیض بمسک والولا مسنونه حضور جمعة کلا عیدین والافاقۃ - [00:16:35](#)

الاسلام والخسف الاستسقاء والاحرام دخول مكة وقوف عرفة والرمي والمبيت بالمزدلفة وغسل من غسل میتا كما بداخل الحمام او  
من حجما. والغسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغض للبصر. ويکرہ الدخول فيه للنساء - [00:16:55](#)

الا لعذر مرض او نفسي. وقبل ان یدخل یعطي اجرته ولم یجاوز في اغتسال حاجته. باب التیمم. تیم تحدیث او من اجنبا یباح في  
حال وحال وجہ وشرطه خوف من استعمال ما او فقد ماء فاضل عن الظمة دخول وقت - [00:17:15](#)

ان وسؤال ظاهر بفأقد الماء تراب طاهر. ولو غبار الرمل لمستعملًا. متصلًا بالعضو او منفصلًا. وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل. وقصده ونية استباحي. فرض او الصلاة والمساح - 00:17:35

هلال منبتي واليدين مع مرفق ورتب المحسين وسن تفريج وان يبسما وقدم اليمنى وخلل ولولا ونزع خاتم لاولى تضريبا. اما لثاني ضربة فيجب ادابه القبلة ان يستقبلا. مكروهه الترب الكثير - 00:17:55

استعمل حرامه تراب مسجد وما في الشرع الاستعمال منه حرما. مبطله ما ابطل الوضوء معه. توهם الماء بلا شيء ان منع قبل ابتداء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها. ابطل والا لا ولكن افضل ابطالها كبيل - 00:18:15

الوضوء تفعل وردة تبطل لا التوضي. جدي التام من لكل فرض. يمسح ذو جبيرة بالماء مع. تيمم ولم عده ان وضع على طهارة ولكن من علا عضو تيمم لصوقا جعل وجنبا خيره ان يقدم المغسل او يقدم - 00:18:35

تيمما ولتيتم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل وان يرد من بعده فرضا وما احدث فليصلني ان تيمم عن حدث او عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العليل ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى - 00:18:55

ثم مهما وجدا من ذين فردا حيث يسقط القضاء به فتجدد عليه فريضا. باب الحيض. امكانه من بعد تسع والاقل يوم وليلة واكثر الاجل. خمس الى عشرة والغالب ست والا سبعة تقارب ادنى النفاس لحظة - 00:19:15

ستون اقصاه والغالب اربعون. ان عبر الاكثر واستداما فمستحاضة حوت اقساما. لم ينحصر اكثر وقت الظهور ام ما اقله فنصف شهر ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر وثلث عام - 00:19:35

التصور وغالب الكامل تسع اشهر في الحدث الصلاة مع تطوفي حرم ولبالغ حمل المصحف ومسه ومعه هذه الاربعة للجنب اقتراء بعض اياتي. قصدا ولبس مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرمي المست مع تمنع - 00:19:55

برؤيتي والمس بين سرة وركبتي. الى اغتسال او بديل يمتنع. الصوم والطلاق حتى ينقطع. كتاب الصلاة فرض على مكلف قد اسلم. وعن محياض ونفاس سليمها. وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها - 00:20:15

السبعين والضرب في العشر وفيها ان بلغ اجزت ولم تعد اذا منها فرغ لا عذر في تأخيرها الا نساه او نوم للجمع او للاكره ووقت ظهر من زوالها الى ان زاد عن مثل شيء ظللا ثم به يدخل وقت العصر - 00:20:35

واختير مثل ظل ذاك القدر جزاء غروبها ان تفعل. ووقت مغرب بهذا دخلا. والوقت يبقى في القديم للاوامر الى العشاء بمغيب الاحمر وغاية العشاء فجر يصدق مفترض يضيء منه الافق واختير للثالث - 00:20:55

وجوزه الى صديق فجر وبه قد دخل الصبح واختير الى الاسفار جوازه يبقى الى الاذكار ينداب تعجيل الصلاة في الاول اذ اول الوقت بالأسباب اشتغل. وسن الابراد بفعل الظاهر بشدة الحر بقطار الحر - 00:21:15

بالجمع بمسجد اوتي اليه من بعد خلاف الجمعة صلاة ما لا سبب لها منع بعد صلاة الصبح حتى تطلعا وبعد فعل العصر حتى غربت وعندما تطلع حتى ارتقعت والاسطواء لا جمعة الى الزوال والاصفار لغروب ذي كمال. اما - 00:21:35

لسبب مقدم كالنذر والفائت لم تحرم. ركعتي الطواف والتحية والشكر والكسوف والجنازة وحرم الكعبات الى الاحرام وتكره الصلاة في الحمام مع مسلح وعطاء مقبرة ما نبشت وطرق ومجازة. مع صحة - 00:21:55

حاطن وحازق عند مأكل صلاة التائق. مسنونها العيدان والكسوف. كذلك الاستسقاء والكسوف. والوتر ركعة احدى عشر بين صلاة للعشاء والفجر اثنان قبل الصبح والظهر كذا وبعده ومغرب ثم العشاء وسن ركعتان - 00:22:15

لظهري وزاد كالاربع قبل العصر ثم التراويح فندبا تفعل ثم الضحي وهي ثمان افضال اثنان ادناها ووقتها اهو من ارتفاع الشمس حتى الاستواء والنفل في الليل من المؤكد وندب تحية المسجد. اثنان في تسلية لا اكثرا - 00:22:35

تحصل بالفرد ونفل اخر لا فرض ركعة ولا جنازة وسجدة من الشكر او تلاوته. كرر بتكرير دخول يقرب ركعتان اثر شمس تغرب وفائتها النفل المؤقت دبي قضاءه لا فائتا ذا سبب. والفور والترتيب فيما فات او لا - 00:22:55

لمن لم يختش الفوات وجاز تأخير مقدم اذى ولم يجز فيما يؤخر ابتداء ويخرج النوعان جمعا بانقضاض ما وقت تشرعوا لما قد فرض ثم

الجلوس جائز في النفل بغير عذر وهو نصف الفضل. باب اركان الصلاة - 00:23:15

اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعين اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجوب كالوتر اما مطلق من نفلها ففيه تكفيه لفعلها دون اضافة لذى الجلال وعدد الركعات واستقبال فان قيام - 00:23:34

مقادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام ولو معرفا عن التنكير وقارن النية بالتكبير في كله حتما مختار الامام والنوعي وحجة للسلام يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحضر النيات غير غافل. ثم انحنى لعجزه - 00:23:54

ان ينتصب من لم يطه يقعد كيما يحب وعجز عن القعود صلي بجنبه وباليمين اولى ثم يصلی عاجز على قفاه وبالركوع والسجود او ما بالرأس ان يعجز فبالاجfan للعجز اجري القلب بالاركان. ولا يجوز تركها لمن - 00:24:14

وبعد عجز ان يطه شيئا فعل والحمد لله في ركعة لمن سبق ببسمل الحروف والشد نطق لو ابدل الحرف بحرف ابطل وواجب ترتيبها مع الولا وبالسکوت انقطع ان كثرا او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا بسجوده وتأمين ولا - 00:24:34

والله لما امامه ثلاث ثم من الايات سبع والولا اولى من التفريق ثم الذكر لا. ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها وارفع بان تثال كف ركبة بالانحناء والاعتدال عود الى ما كان قبله فزال. والسابع السجود مترين مع شيء - 00:24:54

ان من الجبهات مكسوفا يضع وقعدة بينهما للفصل ويطمئن لحظة في الكل ثم التشهد الاخير فاقعدي فيه مصليا على محمد ثم السلام اولا لا الثاني والآخر الترتيب في الاركان ابعادها تشهد اذا تبتدئ ثم القعود - 00:25:14

وصلاة الله فيه على النبي والله في الاخر ثم القنوت وقيام القادرين في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر شهر الصوم ان ينتصي في سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء يا قاعة. شرطهما الولاة ترتيب ظهر وفي مؤذن - 00:25:34

مميز ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسب وسنة ترتيله بعج والخفض في قامت بدرجى والالتفات فيهما اذا حي على وان يكون طاهرا مستقبلا. عدلا امينا صيتا متوبا لفجره مرجعا - 00:25:54

مرتفعا كقوله اجاب مستمع ولو مع الجنابة لكنه يبدل لفظ الحياعلة اذا حكى اذاته بالحوقلة والرفع للبددين في الاحرام من يجعل الابهام حذاء شحم الاذن مكسوفة وفرق الاصابع ويبتدئ التكبير حين رفع - 00:26:14

واعتدال بالفقاء ووضع يمنه على كوع اليسار اسفل صدر ناظرا محلا سجوده وجهت وجه الكل وكل ركعة ان تعوذ يسر ومع امامه وسورة والجهر او سر اثير. وعند اجنبي الانشى تسرا. وكبر النساء - 00:26:34

الانتقال لكن مع التسميع الاعتدال والرجل الرا��ع جفى مرافقه كما يسوى ظهره وعنقه والوضع لليدين بعد ركبة منشورة مضومة للكعبة ورفع بطن ساجد عن فخذيه مفرقا كالشبر بين قدميه وجلسة الراحتات يخففنه - 00:26:54

في كل ركعة تقوم عنها وسبحان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد يديك واضم ناشرا يسراك سوى سباقة يمناك. وعند ان الله فالمهل. ارفع لتوحيد الذي صليت له. والثاني من تسلیم التفاته - 00:27:14

الخروج من صلاته. ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نعوا ردا على هذا الامام بباب شروط الصلاة طروطها الاسلام والتمييز بالسبعين في الغالب والتمييز للفرد من نفل لمن يشتغل والفرد لا ينوي به التنفل - 00:27:34

وطهر ما لم يعنى عنه من خبث ثوبا مكانا بدننا ومن حدث وغير حرة عليها السترة لعوره من ركبة لسررة وحرمة الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو قدرة ماء وعلم او ظن لوقت دخل واستقبلا لا في قتال حلال او نافلة سفر - 00:27:54

وان قصر وتركه عمدا كلاما للبشر. حرفين او حرف بمد صوتك او مفهم ولو بضمك او بكاء. او ذكر او قراءة مجرد لفهم او لم ينوي شيئا ابدا. او خطاب العاطس بالترجم او رد تسلیما على المسلم. لا بسعال او تنحى - 00:28:14

نوح غالب او دون دين لم يطه ذكرا وجد. وان تتحنح الامام فبدأ حرفان فالاولاد وام الاقتداء. وفعله الكثير لو بسهو مثل موالة ثلاث خطوه ووتبة تفحوش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير. نذبا لما ينوبه يسبح - 00:28:34

وهي بظاهر كفها تصفح وبيطل الصلاة ترك ركن او فوات شرط من شروط قد مضوا. مكروهها بكاف ثوب او شعر ورفعه الى السماء بالبصر ووضعه يدا على خاصرته ومسح ترب وحصن عن جبهته وحطه اليدين في الاصمام احالة - 00:28:54

في السجود والاحرام والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكتاب تكون الیتاه مع يديه في الارض لا لكن ناصبا ساقيه والالتفاتات لا لحاجة له. والبصق لليمين او للقبلة. باب سجود السهو - [00:29:14](#)

قبيل تسلیم تسن سجدة لسهو ما يبطل عمدہ الصلاة وترك بعض عند نول ذهلي لا سنة بل نقل رکن قول وكل رکن قد تركت ساهیا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه ومن - [00:29:33](#)

التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حروما. وجاهل التحریم او ناس فلا. يبطلوا عوده والا ابطلا. لكن على المأمور حتما يرجعوا الى الجلوس للامام يتبع وعائد قبل انتصاب يندب. سجوده اذ للقيام اقرب. ومقدمة لسهوه - [00:29:53](#)

لن يسجدا لكن لسهو من به قد اقتدى وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه وهو الاقل ولیات بالباقي ويیسجد للخلل. باب صلاة الجمعة - [00:30:13](#)

تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراویح وفي الوتر معه کأن يعيid الفرض ينوي نيته مع الجماعة اعتقاد نفليته وكثرة الجمع تحبت حيثنا بالقرب منه مسجد تعطل او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها برకعته. والفضل في تكبيرته - [00:30:29](#)

الاحرام بالاشتغال عقب الامام وعذر تركها وجمعة المطر ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع قد ظهر او غالب الهجوع مع اتساع وقتها وعربيوا واكل ذي ريح كربه نی ان لم ينزل في بيته - [00:30:49](#)

اقعدي ولا تصح قدوة بمقتضى ولا بمن تلزمها اعادة ولا بمن قام الى زيادة والشرط علمه بافعال الامام ببرؤية او سمع تابع الامام ولېیقترب منه بغیر المسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثة من الذراع ولم يحلن - [00:31:09](#)

نهر وطرق وتلایع يوم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل. لامرأة بذكر ولا المخل بالحرف من فاتحة مكتمل وان تأخر عنہ او تقدم برکني الفعلین ثم علم واربع تمت من الطوال للعذر والاقوال كالافعال - [00:31:29](#)

وشکه والبطء في ام القرآن وزحم وضع جبهة ونسیان ونية المأمور او لا تجب للامام غير جمعة ندب صلاة المسافر رخص قصر اربع فرد اذی او فائت في سفر ان قصد ستة عشر فرسخا ذهابا في السفر المباح حتى ابی وشرط - [00:31:49](#)

نيته في الاحرام وترك ما خالف في الدوام وجاز ان يجمعها بين العصرین في وقت احادیثن كالعشائین كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان امطرت عند ابتداء الbadie وختتها وفي ابتداء الثانية لمن يصلی مع - [00:32:10](#)

اذا جاء من بعيد مسجدا نال الاذى وشرطه النية في الاولى وما رتب والولاة وان تيمما. والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفاق للمعذور في مرض قول جلي وقوى اختاره حمد ويحيى النووي. باب صلاة الخوف - [00:32:30](#)

انواعها ثلاثة فان يكن عدونا في غير قبلة فس تحرس فرقه وصلی من أيام بالفرقه الركعة الاولى وتنتم وحرست ثم يصلی رکعة بالفرقه الاخرى ولو في جماعة ثم اتمت وبهم يسلموا وان يكن في قبلة صفاهم - [00:32:51](#)

صفين ثم بالجماع احرما ومعه يسجد صف منهما. وحرص الآخر ثم حيث قام فليسجد الثاني ويلحق امام وفي التحام الحرب صلوا مهما امكنهم رکبان نوب الایمان وحرموا على الرجال العسجدا. بالنسج والتمويه لا - [00:33:11](#)

وخلص القصد او الحرير وغالبا الا على الصغير بباب صلاة الجمعة وركعتان فرضها لمؤمني الف حر ذكر مستوطني ذي صحة وشرطها في ابنيه جماعة باربعين وهي بصفة الوجوب والوقت فان يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن شروطها تقديم خطيبتين يجب ان يقعدا بينيتين - [00:33:31](#)

ركنها القيام والله احمدی وبعده صلي على محمد ولیوصی بالتقوی او المعنی كما نحن اطیعوا الله في كل تیهمما والستر والولاء بين تین وبين ما صلی وبالطهرين ویطمئن قاعدا بينهما ویقرأ الآیة في احدهما - [00:33:57](#)

الدعاء ثانية للمؤمنین وحسن تخصیصه بالسامعين سنانها الغسل وتنظیف الجسد ولبس ایض وطیب ان وجد یرى المشیالها من فجر وازاداد من قراءة وذكر وسنة الخطبة بالانصات والخف في تحیة الصلاة - [00:34:17](#)

باب صلاة العیدین تسن رکعتان لو منفردا. بين طلوع وزوالها اداة. تکبیر سبع اول الاولی یسن والخمس في انية من بعد ان کبر في احرامه وقومته وخطبستان بعدها کجمعة کاظرف الاولی منها تسعا ولا والسبع في ثانية ايضا - [00:34:37](#)

في اول وسنة من قبل صلاة الفطر فطر كذا الامساك حتى النحر وبكر الخروج لا الخطيب والمشي والتزيين والتطيب وكبروا ليلتي العيد الى تحريم به هكذا لما تلى. الصلوات بعد صبح التاسع الى انتهاء عصر يوم الرابع - 00:34:57

باب صلاة الكسوف والخسوف ذي ركعتان وكلاهاتين حوت ركوعين وقومتين وسنة تطويل اقترن القومات وسبحة الركعات والسجدات الجهر في قراءة الخسوف لقمر والسر في الكسوف وخطبتان بعدها كالجمعة. قدم على فرد بوقت واسعة - 00:35:17

باب صلاة الاستسقاء صلی كعید بعد امر الحاکم بتوبه والرد للمظلالم والبر والاعتقاد والصيام ثلاثة ورابع الايام فليخرجوا بذلة التخشع مع رفع ورتع وركع. واطلب ما في العيد باستدزار وابدل التکبیر باستغفاری. کتاب الجنائز - 00:35:40

الفسل والتکفين والصلة عليه تم الدفن مفروضات. کفاية ومن شهیدا يقتل في معرکک الكفار لا يغسل ولا يصلی بل على الفريق والهدم والمقطون والحريق وكف استقطاب كل حال وبعد نفح الروح باقتسال - 00:36:05

وان يصح فك الكبیر يجعل. وسن سترة ووترا يغسل. بالسدر في الاولى وبالكافور. الصلب والاکاد في الاخير وذكر کفن في عراضی لفائف ثلاثة بياض لها لفافتان والازار ثم القميص البيض - 00:36:25

والخمار والفرض للصلة کبر ناویا ثم اقرأ الحمد وکبر ثانيا وبعده صلی على المقامي وثالثا تدعو لي لمن توفي من بعده التکبیر والسلام وقدر يلزمہ القيام ودفنه لقبة قد اوجبوا سنة في لحد - 00:36:45

ان بارض تصلب تعزیة المصاب فيها السنة ثلاثة أيام توال دفنه. وجوزوا البکاء بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوبی کتاب الزکاة وانما الفرض على من اسلم حر معین وملك تمم في ابل وبقر واغنام. بشرط حول ونصاب واستیاء - 00:37:05

وفضة غير حلي جزی ولو اجير للمستعمل وعرض متجر وربح حصل بشرط حول ونصاب كما لا وجنس بوتين باختیار طبعی من عنب ورطب وزرع وشرطه النصاب اذ يشتند حب وزهو في الشمار يبدو في ابل ادنی - 00:37:28

بالاس خمس لهشات وكل خمس. منها لاربع مع العشرين ضاد تم له عام وعنز عامان. الخامس والعشرين بنت المخاض وفي الثلاثين وستين افتراض بنت لبون سنتين استکملت ست واربعون حقة ثبت وجذعة للفرد مع سنتين - 00:37:48

ست وسبعون ابنة لبونی في الفرد والتسعين ضعف الحقة والفرد مع عشرين بعد المئة ثلاثة البنات من لبوع بنت اللابوني كل اربعين وحقة لكل خمس احصی واعفو عن الاوقات بين النصب. نصاب ابقار ثلاثون وفي - 00:38:08

قل لي ثلاثة تبيع يقتفي سنة في كل اربعين اي ذات اثنتين من السنين وضعف عشرين نصاب الغنم بها کشاۃ ابل النعم وضعف سنتين الى واحدة شتان والحادی وضعف المئة ثلاثة من الشیاہ ثم شاة لكل - 00:38:28

مئة اجعل حتما مال الخلیطین کمال المفرد. ان مشرع ومسرح يتحد. والفحول والرعی وارض الحلب. وفي مراحلین بها والمشرب عشرون مثقالا نصاب للذهب ومئتا درهم فضة وجب. اذان ربع العشر لوم معدني وما يزيد بالحساب - 00:38:48

وفي رکاز جاهلي منها الخمس حالا کالزکاة قسم بالتمر والزرع النصاب الرملي. والخمسة وربع الف رطل وزائد جفی ومن غير النقي العشر اذ بلا مؤونة سقي ونصفه مع مؤن للزرع او بهما وزع بحسب النفع - 00:39:08

ایه؟ وعرض متجر اخیر حوله قومه مع ربح بنقد اصله باب زکاة الفطر ان غربت شمس تمام الشهر تجب الى غروب يوم الفطر اداء مثل صاع خير الرسل خمسة ارطال وثلث - 00:39:28

فرق لي بغداد قدر الصاع بالاحفاني قریب اربع يدی انسان وجنسه القوت من العشر طالب قوت بلد المطهر والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته. واستثنی من يکفر مهما يفضولي عن قوته وخدم ومنزلي ودينه - 00:39:44

قوت من مؤنته يحمل يوم عيده وليلته. باب قسم الصدقات اصنافه ان وجدت ثمانية من يفقد يردد سهمه للباقة فقیر العادم والمسکین له. ما يقع الموقع دون تکملة وعامل کحاشر الانعام مؤلف يضعف في الاسلام رقابهم مكاتب والغارم. بل للمباح الدان وهو عادم. وفي سبیل الله غاز - 00:40:04

احتسب وابن السبیل ذو افتقار اغترب ثلاثة اقل كل صنف بغير عامل وليس يکفي. مفعول لکافر ولا ممسوس رق ولا نصیبین لوصفین مستحق ولا بني هاشم ولا الغنی بمال او تکسب. ومن باتفاق من الزوج ومن حتما من القريب - 00:40:30

المؤمن والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مما زكي. لا يسقط الفرض وفي التكبير. يسقط والانصاء والمنذوب وصدقات النفل في الاسرار او لا وللقريب ثم الجاري وقت حاجة وفي شهر الصيام وهو بما احتاج عياله - [00:40:50](#)  
وفاضل الحاجة فيه اجر لمن له على اضطرار صبر. كتاب الصيام يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد او رؤية العدل هلال الشهر بحق من دون مسيرة القصر انما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر وشرط نفل نية للصوم قبل زوالها لكل يوم. وان يكن فرضا - [00:41:10](#)

ان شرطنا نيته قد عينت من ليته مبيبة وبانتفاء مفطري الصيام حيضر نفاس ردة الاسلام جنون كل اليوم لكن من جميع يومه فصح الصيام. وان ينفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحظة يصح منه صوم. وكل عين وصلت مسمى - [00:41:37](#)  
جوفين بمنفذ ذكر صوما كالبطن والدماغ ثم المؤتون دبر وباطن من اذوني. والعمد للوطء وباستقياء او اخرج المني باستمناء وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحر. والفطر بالماء لفقد التمر - [00:41:57](#)  
وغسل من اجنب قبل الفجر ويكره العلك وذوق واحتجام ومج ماء عند فطر من صيام. اما استياك صائم بعد الزوال البختير لم يكره ويحرم الوصال وسنة صيام يوم عرفة الا لمن في الحج حيث اضعفه وست شوال وبالولاء او - [00:42:17](#)  
وعاشوراء وصوم الاثنين كذا الخميس مع ايام بيض واجز لمن شرع. بالنفل ان يقطعه بلا قضاء ولم يجز قطع ما قد فرض ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق ولا تردد. لا ان يوافق عادة او نذرا او وصل الصوم - [00:42:37](#)

بصوم يكفر المفسد صوم يومي من رمضان ان يطأ مع اثمي كمثل من ظهر لا على المرة وكررت ان ساد كراهة ولازم بالموت دون صوم. بعدها تمكنا كل يوم مدوا طعام غالب في القوت. وجوز الفطر لخوفك - [00:42:57](#)

في موتي ومرض وسفر ان يطلي وخوف مرضع وذات حمل منه على نفسه ما ضرها بدا ويوجب القضاء دون الافتداء ومفطر لهرم لكل يوم كما مر بلا قضاء صوم والمد والقضاء لذات الحمل او مرضع ان خافتا للطفل - [00:43:17](#)  
باب الاعتكاف سنة وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان ثوى. لو لحظة وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل ابطالوا ان نذر التوالي بالوطء واللمس مع الانزال لا بخروج منه بالنسيان او لقضاء حاجة الانسان او مرضه - [00:43:37](#)  
ان شق مع المقام والحيض والغسل من احتلام والاكل والشرب او الاذان من راتب والخوف من سلطان باب الحج الحج فرض وكذاك العمرة لم يجب في العمر غير مرة وانما يلزم حرا مسلما كلف ذا استطاعة لكل ما - [00:43:59](#)

ما يحتاج من مأكل او مشروب الى رجوعه ومن مركوب لقى به بشرط امن الطرق ويمكن المسير في وقت بقي اركان الاحرام  
بالنيات قف بعد زوال النسخة اذ تعرف وطاف بالکعبۃ سبعا وسعى من الصفا لمروءة مسبعا ثم ازل شعرا - [00:44:19](#)

النزة وما سوى الوقوف ركن العمارة. والدم جابر لواجباتي. اولها الاحرام من ميقاتي. والجمع بين الليل والنهار لعرفة والرمي للجمار  
اما مبيت بي مني والجمع واخر السنتين طواف الودع وسنة بدء الحج ثم يعتمر وليتجدد - [00:44:39](#)  
محرم ويترددي البياض ثم التلبية وان يطوف قادم والادعية. يرمون في ثلاثة مهروا والمشي باقي سبعة تمها والاضطباب في طواف يرمون به وفي سعي به يهرون وركعة الطواف من وراء المقام فالحجر فالمسجد ان يكن زحام - [00:44:59](#)

اتي في مني بليل عرفة وجمعيه بها وبالمزدلفة. بتورتحل فجرا وقف بالمشعر. تدعوا واسرع وادي المحسر. وفي مني للجمرات الاولى  
رميت بسبعين رميات الحصى حين انتهيت مكبلا للكل واقطع تلبية ثم اذبح الهدي بها كالاضحية واحلق بها او قصرا - [00:45:19](#)  
اعدنني شعر وبعد طواف الركن وبعد يوم العيد للزوايل. ارمي الجمار الكل بالتالي. اثنين من حلق ورمي النحل او الطواف حل قلب  
الظفر والحلق والبس وصيد وبياح بثالث وطا وعقد ونكاح. واشرب لما تحب ماء زمزم - [00:45:39](#)

وطف وداعا وادعوا بالملزم ولازم لمتمتع دم او قارن ان كان عنده الحرم مسافة القصر وعند العجز من قبل نحره ثلاثة ايام. وسبعين  
في داره وليحتمل لفوت وقفه بعمره عامل. وليقضي معدن ومحشر - [00:45:59](#)  
احل بنية والحلق معدن حصل. باب محركات الاحرام حرم بالاحرام مسمى لبسي خطاؤه للراجل سترا الرأس وامرأة وجهها ودهن الشعر  
والحلق والطيبة وقلم الظفر لمسة بالشهوات كل يوجب تخميره ما بين شاة تعطب او اضع ثلاثة لستة مسكون او صوم ثلاثة ميت -

عد وطأ لل تمام حققا مع الفساد والقضى مضيقا كالصوم تكثير صلاة باعتداء وبالقضاء يحصل ما له الاذى وصح في الصبا ورق كثرة بذنة ان لم يجد فبقرة ثم الشيام السبع فالطعم بقيمة البذنة فالصيام - 00:46:45

من امداده وحرم ومن يحل الحرام. تعرض الصيد وفي الانعام المثل والغير كالنعمان. والكبش كالطبع عنز ضبي وكالحمام الشاة ضب جدي. او الطعام قيمة او صوما. بعدها عن كل مد يوما بالحرم - 00:47:05

اختص طعام والدم لا الصوم ان يعقد نكاحا حرم. فباطل وقطع نبت حرم. رتب وقلعا دون عذر حرمي. كتاب البيع وانما يصح بالایجاب وبقوله او استیجاب لطاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذى العقد نظر - 00:47:25

ان عينه مع الممر تعلم او وصفه وقدر ما في الذمم وشرط بيع النقد كما في بيع مطعموم بما قد طعمما. تقابل سوى الحلول زد علما تماثل بجنس يتحدد وانما يعتبر التماثل على كمال النفع وهو حاصل في لبن والتمر وهو - 00:47:45

رطب رخص في دون نصاب كالعنب. واشرط لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع. بيع المبيع قبل قبض كالحيوان اذ بلح قوبا والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن ويشرط الخيار في غير السلف - 00:48:05

ام ثلاثة ودونها من حين تم وان بما يباع عيب يظهرى من قبل قبض جائز للمشتري يرده فورا على المعتاد ككون من تباع في اعتدادي باب السلم. الشرط كونه منجزا وان يقضى في المجلس سائر الثمن. وان يكون في - 00:48:25

ذمة يبين قدرها ووصفا دون ما يعين. وكون ما اسلم فيه دينا قلول نوم مؤجل لكن باجل يعلم وعندما يحل يؤمن العدم دون ثمار من صغيرة القرى معلوم مقدار بمعيار جرى والجنس والنوع كذا صفات - 00:48:45

لاجلها تختلف القيميات وكونها مضبوطة الاوصاف لا مختلطا او فيه نار دخل. عين لي بالتأجيل موضع الاذى ان لم يوافقه مكان عقيدا. باب الرهن يجوز فيما يباعه جازى كما صر بدين ثابت قد لزم للراهن الرجوع ما لم - 00:49:05

اقبضى مكلف باذنه حين رضى. وانما يضمنه المرتهن اذا تعدى في الذي يؤتمن. ينفك بالابرة وفسخ الرهن كذا اذا زالا جميع الدين بباب الحجر جميع من عليه شرعا يحجر صغير او مجنون او مبذر تصريفهم لنفسهم قد ابطلا ومفلس قد زاد دينه على امواله - 00:49:25

حجر قاض بطلا تصريفه في كل ما تمول لا ذمة والمرض المخوف ان مات فيه يوقف التصرف فيما على ثلث يزيد زيدوا عنده على اجازة الوريث بعده. والعبد لم يؤذن له في متجره. يتبع بالتصريف للتحرر. باب الصلح - 00:49:49

صلح جائز مع الاقرار ان سبقت خصومة الانكار. وهو بعض المدعى في العين هبة او براءة للدين. وفي في سواه بيع او ايجارة والدار للسكنى هي الاعارة بالشرط ابطل واجز في الشرع على مروره ووضع الجذع وجاز اشراعه - 00:50:09

جناح معتلي لمسلم في نافذ من سبل لم يؤذى من مرؤى قدم بابكي وجاز تأخير باذن الشركاء. باب الحوالة شرط رضا المحيل والمحتال لجوم دينين اتفاق المال جنسا وقدرا اجلا وكسرا بها عن الدين المحيل يا - 00:50:29

ترى باب الضمان يضمن ذو تبرع وانما يضمنه دينا ثابتا قد لزم. يعلم كالابراء والمضمون له ومن تأصل ويرجع الضامن بالاذن بما ادى اذا اشهد حين سلم والدرك المضمون للرداءة يشمل ولعب - 00:50:49

الاصنجة يصح درك بعد قبض للثمن وبالرضا صحت كفالة البدن في كل من حضوره استحقا وكل جزء دونه لا يبقى وموضع المكفول ان يعلم مهل قدر ذهاب واياب اكتمل. وان يمت او اختفى لا يغrom وبطلت بشرط مال يلزم - 00:51:09

باب الشركة تصح من جوزوا تصرفه واتحد المالان جنسا وصفة من نقد او غير وخلط ينتفي تمييزه والاذن في التصرف والربح خسر اعتبار تقسيما بقدر ما لشركة بالقيمة فسد الشريك موجب ابطاله الموت والاغماء كالوكالة. باب الوكالة - 00:51:29

آما صح ان يباشر الموكل بنفسه جازى له التوكل وجاز في المعلوم من وجهه ولا يصح اقرار على من وكل لم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذني وهو امين وبتفريق ضمن يعزل بالعزل واغماء وجن. باب الاقرار - 00:51:51

وانما يصح مع تكليفه طبعا ولو في مرض مخوف. والرشد اذ اقراره بالمال. وصح الاستثناء باتصالى عن حق ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل. ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تمول. باب العارية - 00:52:11

تصح ان وقتها او اطلقها في عين انتفاعها مع البقاء يضمنها ومؤن الرد وفي ثوم بقيمة ل يوم التالفي والنسل بلا ضمان والمستعير لم يعر لي فان يعر وهلكت تحت يديه يضمنها ثان ولم يرجع عليه. باب الغصب - [00:52:31](#)

يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه او مختلف لا يختلف وهو الذي اجازوا السلم وحصره بالوزن والكيلي كما لا في مفازة ولا قاه بين اذا وفي مقوم اقصى القيم من غصبه - [00:52:51](#)

من نقد ارض تلف فيها غالب. باب الشفعة. تثبت في المشاع من عقار. منقسم مع تابع القرار لا في بناء ارضه محتكرة فهي كمنقول ولا مستأجرة يدفع مثل ثمن او بذل قيمتهم بيع ومهر مثلي ان اصدق - [00:53:11](#)

لكن على الفور خصوصي للشركاء بقدر ملك الحصص. باب القيراط صاحب ابن مالك للعاملين في متجر عين نقد اصلي واطلق التصريف او فيما يعم وجوده لا كاشر بنت وام غير مقدر لمدة العمل كسنة وان يعلقه بطل - [00:53:31](#)

جزء ريحه بينهما ويجب الخسر بربح قد نهى. ويملك العامل ربح حصته. بالفسخ والنضوض مثل قسمته. باب صحت على اشجار نخل او عنب اذ وقتت بمدة فيها غالب. تحصيل ريعه بجزء علم من ثمر لعامل وانما - [00:53:51](#)

عليه اعمال تزييد في الثمر ومالك يحفظ اصلا كالشجر. اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه نهى خير البشر. باب الايجار شرطهما كبائع ومشتري بصيغة من مؤجر ومكتري. صحتها اما باجرة ترى او علمت في ذمة الذي اكتري بمحضر نفع - [00:54:11](#)

ان مع عين بقيت مقدورة التسلیم شرعاً قومت ان قدرت بمدة او عمل قد علمها وجمع ذين ابطلي. يجوز بالحلول تأجيلاً ومطلق الاجر على التعجيل. تبطل اذ تختلف عين مؤجرة لعائد لكن بغضب خيره. والشرط في ايجاره في الذمم - [00:54:31](#)

تسليمها في مجلس كالسلم. ويضمن الاجير بالعدوان ويده فيها يد ائتمان. والارض ان اجرها بمطعمي او غيره قت ولو في الذمم لشرط جزء علم من ريعه لزارع ولا بقدر شبعه. باب الجعالة. صحتها من مطلق التصرف - [00:54:51](#)

بصيغة وهي بان يشرط في ردود ابغ وما قد شاكله. معلوم قدر حازه من عمل. وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه اجر المثل. باب احياء الموات يجوز للمسلم احياء ما قدر اذلال ملك مسلم به اثر بما لاحياء عمارة يعد يختلف الحكم بحسب ما قصد ومالك - [00:55:11](#)

او العين بذل على المواشي لا الزروع ما فضل. والمعدن الظاهر فهو الخارج جوهره من غير ما يعالج كالنفط والكبريت ثم القاري وساقط الزروع والثمار. باب الوقف. صحته من ما لك تبرعا لكل عين جاز ان ينتفع بها مع - [00:55:36](#)

البقاء منجزا على موجود تمليكه تأهلا ووسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع. والشرط فيما عم المعصية وشرط لا يتربت والتسوية والضد والتقديم والتأخير نظيره يعمره ويؤجر. والوقف لازم وملك الباري - [00:55:56](#)

الوقف والمسجد كالاحرار باب الهبة. تصح فيما يبعه قد صح واستثنى نحو حبتين قمحا بصيغة وقوله اعمرتك ما عشت او عمرك او ارقتك وانما يملكه المتهم بقبضه والاذن من يهاب ولا رجوع بعده الا - [00:56:16](#)

الاصول ترجيع اذ ملك الفروع لا يزول. باب اللقطة واخذها للحر من مواتي او طرق او مسجد الصلاة افضل اذ خيانة قد امن ولا عليه اخذها تعينا. يعرف الجنس والوعاء وقدرها والوصف والوكاء وحفظها في حرز مثل عرف. وان ترد تمليك نذر عرفا. بقدر طالب - [00:56:36](#)

غيره سنة ولبيتملك ان يرد تضمنه ان جاء صاحب وما لم يدم كالبقل باعه وان شاء يطعم. مع غرمته وذو علاج للبقاء كرطب يفعل فيه الاليق من يبعه رطبا او التجفيف وحرموا لقطا من المخوف لملك حيوان منوع من اذاه بل الذي - [00:57:01](#)

الى يحتمي منها كشاه خيره بين اخذه مع العلف تبرعا او اذ قاض بالسلف او باعها وحفظ الاثمان او اكلها ضمانا ولم يجب افرازها والملتفت في الاوليين فيه تخمير فقط. باب اللقيط - [00:57:21](#)

للعدل ان يأخذنا طفلا نبدا. فارضاه كفاية وحضنه كذا. وقوته من ما له بمن قضى لفقد اشهادة ثم افترض عليه اذ يفقد بيت المال والقرض خذ منه لدى الكمال. باب الوديعة. سنة قبولها اذا ما امينا خيانة - [00:57:39](#)

ان لم يكن تعينا عليه حفظها بحرز المثل وهو امين مودع في الاصل يقبل باليمين قول الرد لمودع الا الرد بعد الجحد وانما يضمن

بالتعدي والمطل في تخلية من بعد طلبها من غير عذر بين وارتفعت - 00:57:59  
الموت والتجنن كتاب الفرائض يبدأ من تلك ميت بحق كالرهن والزكاة بالعين اعتلق. فمؤن التجهيز بالمعرفة فدينه ثم الوصايا يوفي سباق الارث والنصيب فرض مقدر او التعصيب. فالفرد ستة فنصف اكتمل للبن او لبنت لابن ما سفل. والاخت من - 00:58:19  
اصلين او من الاب وهو نصيب الزوج ان لم يحجب. بولد او ولد ابن العلماء. والرابع فرض الزوج مع فرعهما. وزوجة فما على ان عدم وثمن لهن مع فرعهما والثلاث فرض من قد ظفرا بالنصف مع مثل لها فاكترا. والثالث فرض - 00:58:43  
اثنين من اولاد ام وصاعدا اثنى تساوي ذكرهم وهو لامه اذا لم تحجبي وثلث الباقى لها مع الابي. واحد الزوجات والسدس حبوا ومن مع الفرع وفرع لابن او اثنين من اخواتنا ومن اخوتى والفرد من اولاد ام الميت. وجدة - 00:59:03  
لا مدلية بذكر من بين اثننتين هي وبنت لابن صاعدا مع بنتي فرد واختا من اب مع اختي. اصلين والاب وجد ما علا مع ولد او ولد ابن سفلة لاقرب العصبات بعد الفرض ما يبقى فان يفقد فكلا غنيما. الابن بعده ابنتها - 00:59:23  
اسفلا والاب فالجدي له وان علا. وان يكن اولاد اصلين واب وزاد ثلثه على قسم وجب. اذ ليس فرض او يكون راق بسدسه او زاد ثلث الباقى. وكان في القسمة فرض وجد. فالجد يأخذ الاحظ الاجود. ثم اقسم الحاصلة للاخوة - 00:59:43  
ثم جملتهم لذكر كالاثنين. فالاخ لاصلين فالناقص ام. فابن اخي الاصلين ثم الاصل ثم. العم وابنه فعم للابي. ثم ابنته فمعتق فالعصبي ثم ليت المال ارت الفاني ثم ذوى الفروض لا الزوجان بنسبة الفروض ثم ذي الرحم قرابة فرض - 01:00:03  
وتعصيا عدم وعصب الاخت اخ يماثل وبنت لابن مثلها والنازل. والاخت لا فرض مع الجد لها في غير اقدريه املها زوج وام ثم باق يورث ثلثا للجد واخت ثلث وكل جدة وبالام احجي ويحجب الاخ الشقيق - 01:00:23  
ابي ولابن وابنه واولاد الاب بهم وبالاخ الشقيق فاحجي. وولد الام اب او جد وولد وولد بن يبدو الرقيق والمرتد وقاتل حاكم يحد. ولا تورث مسلما ممن كفر ولا معاهد وحربى ظهر - 01:00:43  
باب الوصية تصح بالمجهول والمعدوم لجهة تصف بالعموم. ليست باثم او لم يوجد اهل للملك عند موته كمن قتل وانما تصح للوارث ان اجاز باقي ورث لمن دفن. باب الايصال. سنة لتنفيذ الوصايا ووفاء - 01:01:02  
ديونه ايصاء حر كلف ومنولي ووصي اذن فيه على الطفل ومن تجنن. الى مكلف يكون عدلا ام لطف لي بهذا اولى؟ كتاب النكاح تنا لمحتاج مطيق للاهب نكاح بكر ذات دين ونسب وجاز للحربي بان يجمع بين اربعة والعبد بين زوجتين - 01:01:22  
انما ينكح حر ذات رق مسلمة خوف الزنا ولم يطق. صافق حرة وحر مسا. من رجل لامرأة لا عرسا او امة نظرا حتى الى فرج ولكن كرهه قد نقل والمحرم انظر وايماء زوجت لا بين سرة وركبة بادات ومن يرد منها النكاح - 01:01:46  
نظرا وجهها وكفا باطنا وظاهرا وجاز للشاهد او من عاملنا نظر وجه او يداوي علا او يشتريها قدر حاجته ان نظر وان تجد اثنى فلا يرى الذكر ولا يصح العقد الا بولي. وشاهدين الشرط اسلام جدي. لا فيولي زوجة ذمي - 01:02:06  
واشترط التكليف والحرية ذكورة عدالة في الاعلان لسيد لامة وسلطان. ولبي حرة اب فالجد ثم اخون فكالعصبة رتب ارثهم فمعتق فعاصب كالنسب فحاكم كفسق عض الاقرب. حرم صريح ختمتي المعتمدة كذا الجواب - 01:02:26  
بلى لرب العدة وجاز تعريض لمن قد بانت ونكت بعد انقضاء العدة. والاب والجد لبكر اجبرا وثيب زواجه ويتعذر ابل اذنها بعد البلوغ قد وجب وحرموا من الرضاع والنسب لولدا يدخل في العمومة ولد الخؤولة المعلومة - 01:02:46  
ومن صهارة بعقد حرم زوجات فرعيه واصل قد ناما وامهات زوجة اذ تعلم وبالدخول فرعها محروم جمع امرأة واختها او عممت المرأة او خالاتها. وبالجنون والجذام والبرص. كل من الزوجين ان يختار خلاص. كرتقاها - 01:03:06  
او قرن بخيرته كما لها بوجهه وعنته. باب الصداق يسن في العقد ولو قليلا. مهر كنفع لم يكن مجھول لو لم يسمى صح عقل وانحتم مهر بفرد منهما او من حكم. وان يطأ او مات فرد او جب كمهر مثل عصبة النساء - 01:03:26  
ابي وبالطلاق قبل وطنه سقط نصف كما اذا تخلع يحط. وحبسها لنفسها وفاقها حتى تراها قبضت صداقها باب الوليمة وليمة العرس بشاة قد ندب لكن اجابة بلا عذر تجب. وان اراد من دعاه يأكل ففطره من صوم نفل - 01:03:46

افضل باب القسم والنشوز. وبين زوجات فقسم حتما ولو مريضة وردا انما لغير مقسم لها يغتفر دخوله في الليل حيث ضرر وفي النهار عند حاجة دعت لأن يعودها اذا ما مرضت وانما بقرعة يسافر ويبيتني ببعض - [01:04:06](#)

الحاضر والبكر تختص بسبع اولا وثيب ثلاثة على الولا. ومن امارات النشوز لحظا. من زوجة قولا وفعلا وليهجرها حيث النشوز حققه ويسقط القسم لها والنفقة. فان اصر الجاز ضرب ان نجع بغير وجه مع ضمان ما وقع - [01:04:26](#)

باب الخلع يصح من زوج مكلف بلا كره اذا عوض ما لم يجهلا. اما الذي بالخمر او مع جهلي فانه يجب مهر لمثل تملك نفسها به ويتمكن طلاقها وماليه ان يرجع باب الطلاق - [01:04:46](#)

صريحه صرحت او طلقت خلعت او فديت او فارقت وكل لفظ لي فراق احتمل فهو كنایة بنية حصل. والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطئه او باختلاع حصل وهو لمن لم تطأ او من يئست او ذات حمل لا ولا او صغرت. للحر تطليقه - [01:05:04](#)

الثلاث تكريم والعبد ثنتان ولو من الامة وانما يصح من مكلف زوج بلا اكره ذي تخوف. ولو لمن في عدة وصح تعليق الطلاق بصفة الا اذا بالمستحيل وصفه. وصح الاستثناء ذا ما وصله - [01:05:24](#)

ان ينويه من قبل ان يكمله باب الرجعة تثبت في عدة تطليق بلا تعرض اذ عدد لم يكملها وبانقطاعيتها يجدد. ولم تحل اذ يتم العدد لا اذا العدة منه تكمل ونكحت سواه ثم يدخل بها وبعد وطا ثان فرقت وعدة الفرقات منها انقضت وليس الاشهاد - [01:05:44](#)

فيها يعتبر وصى عليه الام والمختصر. وفي القديم لا رجوع الا بشهادتين قاله في الاملاء. وهو كما قال الربيع اخير قوله فالترجح فيه اجرد وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب - [01:06:08](#)

باب الایلاء حلفه الا يطأ في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجوب او طلاقها فان اباها طلاقا فرد طلقة من حكمها. باب الظهار قول مكلف ولو من ذمي لعرسه ان - [01:06:27](#)

يأتيك ظهر امي او نحوه فان يكن لا يعقب طلاقها فعائد يجتنب. الوطأ كالحائض حتى كفار بالعتق ينوي الفرض عما ظهر رقبة مؤمنة بالله جل سليمها عما يخل بالعمل. ان لم يجد بصوم شهرين على تتبع الا لعذر - [01:06:49](#)

ان حصل وعاجز ستين مدارك ستين مسكنينا كفطرة حكى باب اللعان يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصادق انا. فيما - [01:07:09](#)

رميتها به وانا ذا ليس مني خامسا اللعن عليه من خالقه ان كذب يشير ان تحضر لها مخاطبها او سمي وهي تقول اربعا اشهدوا بالله لكتبا ادعى فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذب وسن - [01:07:27](#)

جامعي عند المنبر بمجمع عن اربع لم ينزلني وخوف الحاكم حين ينهي الكل مع وضع يد من فوق فيه انتفى عنه النسب وحده لكن عليها قد وجوب وحرمة بينهما تأبدت وشطر المهر واخت حللت وبعلانها - [01:07:47](#)

سقوط الحد عن الزنا من رجمها او جلدي. باب العدة لموت زوجها ولو من قبل الوطء باستكمال وضع الحمل يمكنه من ذي عدة فان فقد. فثلث عام قبل عشر تستعد - [01:08:07](#)

حرة ونصفها من الامة وللطلاق بعد وطئ تم بالوضع ان يفقد فريع السنة من حرة ونصفها من امتياز ان لم ان تحيس او اياس حلى لكن بشهرين الایماء اولى. ثلاث اطهار لحرة تحيس والامة اثنان لفقد التابعية - [01:08:23](#)

امل وذات رجعة مؤن وذات عدة تلازم السكن. حيث الفراق لا لحاجة الطعام وخوفها نفسها وما كانهدام وللوباء فات الطيب والتزين يحرم كالشعر فليس يدهن. باب الاستبراء ان يطر ملك امة فيحرم عليه الاستمتاع بل يستخدم وحل غير الوطء من ذي سبي او هلك السيد بعد الوطني - [01:08:43](#)

قبل زواجهما بوضع الحامل لو من زنا وحيضة للحائل. واستبرى ذات اشهر بشهر واندب لشهر العرس ان يستبرى باب الرضاع من ابنته التسعين ل طفل دون حوالين خمس رضعات هن مفترقات سيرتها امة وزوجها ابا اخاه عمه - [01:09:10](#)

اثبتوها تحريمها كما في النكاح ونظر وخلوة بما يباح لا تتعذر حرمة الى اصول طفل ولا تسري لتحريم الفضول باب النفقات مدان للزوجات فرض الموسر ان مكنت والمد فرض المعاشر مد ونصف متوسط اليدين من حب قوت غالب في البلد - [01:09:32](#)

مول لحمك عادة البلد ويخدم الرفيعة القدر احد. لها خمار وقميص ولباس بحسب عادة وفي الصيف مدارس ومثله مع جبة فصل الشتاء واعتبرى العادة جنسا ثبتا وحاله في لينها وقرر الفسخ بالقاضي لها ان اعسر عن قوتها - 01:09:53

او كسوة او منزلي ثلاث ايام لاقصى المهمالي. والفسخ قبل وطنها بالمهرو وافرض كفاية على ذي يسر. لاصل او فرع بفرع صاحبا للفرع ان يبلغ ولا مكتسبا لدابة قدر كفافها كالرقيق ولا يكلف سوى شيء يطيق. باب - 01:10:13

قضانا وشرطها حرية وعقل مسلمة حيث كذلك الطفل امينة وتترفع الرضيع. ام فأمهاتها جميعا قدمن فالاب فامهات الاب فالجد فوالدات جد فما للابوين يولد وبعده الحالات ثم الولد لولد للابوين فلا ينبع ثم بنات ولد ام انتسب. يتلوه فرع الجد للاصلين ثم الفرع من اب فعمدة لام - 01:10:33

فبنبت حالة فبنت عم فولد عم حيث ارث عممة تقدم الانشى بكل حال. اخواته اولى من الاخوال والد مسافر لنقلة او نكحت لغير حاضن الله. وان يميز اباه اختاره يأخذة والام لها الزيارة. كتاب الجنان - 01:11:04

ایات فعمد محض هو قصد الضاربين شخصا بما يقتله في الغالب والخطأ الرمي لشخص بلا قصد اصاب بشرا فقتل ومشبه العمد بان يرمي الى شخص بما في غالب لن يقتل ولم يجد قصاص غير العمد اذ يحصل الاذهاق بالتعدي فلو - 01:11:24

فعنه على اخذ الديمة من يستحق وجبت كما هي. لكن مع التغليظ والحلول ولو بسخط قاتل المقتول. وفي الخطأ وعمده مؤجلة ثلاث اعوام على من عقاله وخففت في الخطأ المحضي كما قد غلظت في العمد فيما قدم. يختص في غير اب من محرم - 01:11:45

او في الشهور الحرم او في الحرام في الحال والجمع بفرد فاقتلي في النفس او في عضو هيدي المفصلي ان يكن القاتل ذات كلف واصل من يجني عليه ينتفي عنه القصاص كانت فمن نزل عنه بکفر او برق حصل الطرفين في المحل لم - 01:12:05

تنقطع صحيحة بذى شلل ودية في كامل النفس مائة ابل فان غلوتها فالمجزئة ستون بين جذعة وحقة واربعون حمل حقه فان تخفف ابنة المخاض عشرون كبنة اللبن الماضي وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة - 01:12:25

وجريدة اذ كلها من ابل صحيحة سليمة من عبيها والانعدام قيمة. والنصف للانشى وللكتاب ثلثها شبهة الكتاب وعبد الشمس وذو التمجس وعبد الاوثان ثلث الخامس. قوم رقيقة وجنين الحر بغرة - 01:12:45

ساوت لنصف العشر ودية الرقيق عشر غرم من قيمة الام لسيد الامة بالعقل واللسان والتتكلم وذكر والصوت والتطعيم وكمرة كدية النفس وفي اذن او استمعها للاحرف واليد والبطش وشم المنخر وشفة والعين - 01:13:05

ثم البصر والرجل او مشي لها او خصية والية واللحى نصف الدية وطبقة من مارن او جائفة ثلثها والجفن السالفة لاصبع عشرون ومنها الانملة ثلث ومن بهم وفي المنقلة والسن او موضحة وهاشمة فنصف عشرها بلا مخاط - 01:13:25

عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر الحكومة في القتل تكثير ففرض الباري العتق ثم الصوم كالظهار بباب دعوى القتل ان قارنت دعواه لوث سمعت وهو قرينة لظن غلت. يحلف خمسين يمينا مدعى ودية العمد على جان دعي. فان - 01:13:45

يكن عن اليمين امتنع حلفها الذي عليه ادعى. باب البغاة مخالف الامام اذ تأوله شيئا يسوء وهو ظن باطل مع شوكة يمكنها المقاومة له مع المنع لاشيء لازمة ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم ولا اسير - 01:14:08

وعند العود اذ تفرقوا عند انقض الحرب الاسير يطلق ومالهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب بباب الردة كفر المكلف اختيارا ذي هدى ولو لفرض من صلاة جدا وتجب استتابة لن يمهلا ان لم يتتب - 01:14:28

واجب ان يقتل وبعد لا يغسل ولا يصلى عليه مع مسلمي دفنا كلا من دون جحد عامدا ما صلى عن وقت جمع استتب فالقتل بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا. باب حد الزنا. يترجم - 01:14:48

حر محسن بالوطء في عقد صحيح وهو ذو تكليف. والبكر جلد مائة للحر ونفي عام قدر ضعن القصر. والرق نصف الجلد والتغرب ودبر العبد زنا كالاجنب. ومن اتى بهيمة او دبرا زوجته او دون فرج عزرا. باب حد - 01:15:08

بالقذف او جيب لي رام باللواط والزنا جلدة ثمانين لحر احصنا وللرقيق النصف عرف محسننا مكلفا اسلم حرا ما زنا. وان تكون بيته على زناه يسقط لأن صدق قذفا او عفاه. باب حد السرقة - 01:15:28

وواجب بسرقة المكلف لغير اصله وفرع مات فيه. قيمته بربع دينار ذهب ولو قرابة بغير لم يشب. من حرز مثله ولا شبهة فيه لسارق  
كشركة او يدعى تقطع يمناه من الكوع فان عدا لها فرجله اليسار من مفصله - [01:15:46](#)

بها فان يعود يسراه من يد فان عادا فيمناه فان يعود فتعذير بغير قتل ويغمض القطع بزيت مغلي حد قاطع الطريق وقاطع الطريق  
بالارعاد عزره والاخذ للنصاب كف اليمين اقطع ورجل اليسرى فان يعود كفا ورجل الاخرى ان - [01:16:06](#)

لو يجرح بعدم ينحتم قتل وبالاخذ مع القتل لزم. قتل فصبه ثلاثة واذ يتوب قبل ظفر به نبذ حد لا حقوق آدمي وغير قتل فرقا  
وقدمي. حق العباد فلا خف موقعنا. فالأسبق الأسبق ثم اقرعا - [01:16:28](#)

باب حد الخمر يحد كامل بشرب مسكنى لاربعين جلدة وعزري الى ثمانين اجز والعبد بنصفه وانما يحد وان شهد العدلان او اقر لنكهة  
وان تقي خمرا. باب الصيال. ومن على نفس يصول او طرف او بعض ادفع بالاخف - [01:16:48](#)

قف الاخف والدفع اوجب ان يكن عن بضعي لا المال واهدر تالفا بالدفع واضمن لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيل كتاب  
الجهاد فرض مؤكد على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر وصحة يطيقه وان اسر رق - [01:17:08](#)

وذو الجنون والصغر وغيرهم رأى الامام الاجود من قتل نورق ومن او فدا بمال او اسرى وما له عصيما من قبل خيرة الامام اسلاما.  
وقبل اسر طفل ولد النسب. وما له محكم باسلام صبي. اسلم من بعض - [01:17:28](#)

وصوله احد او ان سباء مسلم حين انفرد عنهم كذا اللقيط مسلم بان يوجد حيث مسلم بها سكن باب وقسم الفيء والغنية يختص  
منها قاتل بالسلب وخمس الباقين فخمس للنبي. يصرف في مصالح ومن نسب لها - [01:17:48](#)

منولي أخيه المطلب لذكر اضعف ولبيتامي بلا اب ان لم يرى احتلاما. والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكاة قدما واربع  
الاخماس قسم المال لشاهد الواقعة في القتال لراجل سهم كما الثالثاء - [01:18:08](#)

لفارس ان مات للوراثة والعبد والانثى وطفل يغمي وكافر حضرها باذني امامنا سهم اقل ما بدا قدره الامام حيث اجتهد. والفيء ما  
يؤخذ من كفار في امنهم كالعشر من تجاري - [01:18:28](#)

خمسه كالخمس من غنيما والباقي للجند حموا تقسيما. باب الجزية. وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف له كتاب اشتهر او المجنوس دون  
من تهودا. اباوه من بعد بعثة الهدى اقلها في الحول دينار ذهب - [01:18:48](#)

ضعفه من متوسط الرتب ومن غني اربع اذا قبل واشرط ضيافة لمن بهم نزل ثلاثة ويلبس الغيار وفوق ثوب جعلوا ويتركوا ركوب  
خييل حرنا ولا يساوي المسلمين في البناء وانتقض العهد - [01:19:08](#)

بحجزية منع وحكم شرع بتمرد دفع لهرب بالطعن في الاسلام او فعل يضر المسلمين النقد ولو شرط والامام خيرا فيه كما في كامل قد  
اسرا. كتاب الصيد والذبائح من مسلم وذي كتاب حل لوثني والمجنوس اصلا. والشرط فيما حلوا ان يقدر. عليه قطع كل حلق -  
[01:19:28](#)

حيث الحياة مستقر الحكم بجراح لا ظفر او عظم. وغير مقدور عليه صيدا او البعير ندا او تردى الجرح ان يزهق بغير عظم او جرحه  
او موته بالغم. ارسال كلب جراح او غيره. من - [01:19:56](#)

عن معلم او طيره يطيع غير مرة اذا اؤتمر دون اكل ينتهي ان ينسجر. وانما يحل صيد ادركه ميتان اوي المذبوحة حال الحركة  
وسنة ان يقطع لو داج كما ينحر لبة البعير قائما ووجه المذبوح نحو - [01:20:16](#)

الا وقبل ان تصلي قل باسم الله وسمي في اضحية وكبرا وبالدعاء بالقبول فاجهرا. باب الاضحية ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع  
تنقضي وخطبتين وسنة من بعد ارتفاعها الى ثلاثة التشريق - [01:20:36](#)

انتكم كما عن واحد ضأن له حول كمل او معاز في ثالث الحول دخل كبر لكتن عن السبع كفات ابل خمس سنين استكملت ولم تجز بينة  
الهزال ومرض وعرج في الحال. وناقص الجزء كبعض - [01:20:56](#)

اذني او ذانا بنت عور في العين او العمى او قطع بعض الالية وجزا نقص قرنها والفرد بعض والخصية واللحمي او بينزلي واكل من  
المندوب دون النذر بباب العقيقة تسن في سابعه واسم حسن وحلق شعر والاذان في الاذن. والشاة للانثى وللغلام شتان دون الكسر في

امي باب الاطعمة. يحل منها طاهر لمن ما لاك كمية من الجراد والسمك. وما بمخلب وناب يقوى يحرملك التمساح وابن آوى او نص تحرير به او يقربوا منه كذا ما استحدثته العرب. لا ما استطابته - 01:21:43

للمضطر حل من ميّة ما سد قوة العمل. باب المسابقة تصح في الدواب والسهام ان علمت مسافات رامي وصفة الرمي سواء يظهر. هل ما لا شخص منها او اخر. ان اخرج فهو قمار منها الا اذا محلل - 01:22:03

بينهما ما تحته كفؤ لما تحتهما. يغنمها ان يسبقهما لن يغراها. باب الايمان وانما تصح باسم الله او صفة تختص بالله او التزام قربة او نذر. لا اللغو اذ سك اللسان يجري. وحلف - 01:22:23

لا يفعل الامرین لا حلف بالواحد من هذين. وليس حنفا اذا ما وكلاه بفعل ما يخالف الا يفعلا كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنات سالمه من معیابة او عشرة تام اسكان قد ادى من غالب الاقوات مدا او - 01:22:43

اسوة بما يسمى كسوة ثوبا قباء او ريدا او فروة وعجز صام ثلاثا كالرقيق والافضل الويل وجزا التفريق باب النذر يلزم بالتزامه لقربتي الى واجب العين وذي الاباحة باللفظ ان علقة بنعمتي - 01:23:03

حادته او باندفاع نقمتي. او نجد النذرة لله علي. صدقة النذر المعا�ي ليس شيء. ومن يعلق فعل شيء بالغضب او ترك شيء بالتزامه القراب ان وجد المشروط الزم من حالف كفارة اليمين مثلما سلف فما به افتى الامام الشافعي وبعض اصحاب - 01:23:23

ابي الله كالرافعين. ام النووي فقال خيرا ما بين تكبير وما قد نذرا. ومطلق القرية نذر لزما. نذر الصلاة ركعتان قائما والعتق ما كفارة قد حصلها صدقة اقل ما تمولا. كتاب القضاء - 01:23:43

انما يليه مسلم ذكر مكلف حر سامع ذو بصر ذو يقظة عدل وناظق وان يعرف احكام الكتاب والسنن ولغة والخلفة مع اجماع وطرق الاجتهاد بالأنواع ويستحب كتابا ويدخل بكرة الاثنين ووسطا ينزل ومجلس الحكم - 01:24:03

يكونوا بارزا متسعوا من وهج حر حاجزا يكره بالمسجد حيث قصد حكم خلاف مالك واحمد ونصب حاجب بوابين بلا عذر والا فاما عاقلا وحكمه مع ما يدخل فكره كغضب لحظ نفس يكره ومرض وعطش - 01:24:23

وجوعي. حقن النعاس ملل وشبع. حر وبرد فرح وهم. والقاضي في ذي نافذ ذل الحكم. تسوية الخصمين في رامي فرض واجاز الرفع بالاسلام هدية الخصم لمن لم يعتدي قبل القاضي حرم قبول ما هدي ولم يجز تلقين مدعى - 01:24:43

ان ولا تعينوا قوم غيرهم لن يقبلها وانما يقبل قاض ما كتب. قاض اليه حين مدع طلب بشاهدين ذكرين هدي بما حواه حين خصم جحد. ومن اساء ادبه فيزجره. فان اصر ثانيا يعزره. باب القسمة - 01:25:03

اجروا حاكم عليها الممتنعة في متشابهه وتعديل شرع ان لم يضر طالبا للقسمة وقسم رد بالرضا والقرعة ينصب الحكيم حرا ذكرا كلف عدلا في الحساب مهرا. ويسقط اثنان اذا يقوم وحيث لا تقويم فرض يقسم - 01:25:23

باب الشهادات وانما تقبل من اسلما كلف حرا ناطقا قد علم. عدلا على كبيرة ما اقدمها. طوعا ولا صغيرة قد لزما او تاب مع قرائنا ان قد صالح والاختبار سنة على الاصح مروءة المثل له وليس جار لنفسه نفعا ولا دافع - 01:25:43

او اصلنا او فرع لمن يشهدوا له كما على عدوه لن نقبله. ويشهد الاعمى ويروي ان سبق تحمل او بمقد اعتقدت بتسامع نكاح وحما وقف ولاء نسب بلا اتهام. وللزنا اريعة ان ادخله في فرجها كمرصاد في مكحولة - 01:26:06

وغيره اثنان كاقرار الزيمة ولهلال الصوم عدل بين ورجل وامرأتان او رجل ثم اليمين المال او فيما يقول اليه الموضحة التي جهل تعينها او حق مال كالاجل. وسبب للمال كالاقالة والبيع والضمان والحواله ورجل وامرأتان - 01:26:26

اربع مسل ما الرجال لا تطلع عليه كالرضاع والولادة وعيتها والحيض والبكارة. باب الدعاوى والبينة ان تمت الدعوة بشيء علم سأل قاض خصم وحكمه ان يعترف خصم فان يجحد اثم بينات بحق مدع حاكم - 01:26:46

وحيث لا بينة فالداعي عليه حلف حيث مدع دعا فان ابى ردت على من ادعى وباليمين يستحق المدعى اه والمدعى عينا بها ينفرد. احدهما فهي لمن لا يد. وحيث كانت معه ما وشهدت بينتان حلف وقسما - 01:27:07

وحلف الحكم من توجّهت عليه دعوة في سوى حد ثابت لله والقاضي ولو معزولاً وشاهد والمنكر التوكيل له بتان كما اجاب دعوة حلفاً ونفي علم فعل غيره نفي. كتاب العتق - 01:27:27

يصح عتق من مكفل مالت صريحة عتق وتحرير وفك رقبة وصح بالكتابية بينة منه كيا مولاي وعتق جزء من رقيقه ساري او شركات مع غيره ان ايسرا. فاعتق عليه ما بقي بقيمه في الحال والمعسر قدر حصته - 01:27:45

الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع لمعتق حق الولاء وجباً ثم لمن بنفسه تعصباً ولو مع اختلاف دين او جب ولا يصح بيعه ولا الهيبة. باب التدبير. قوله لعبدك دبرتك او انت - 01:28:05

حر بعد موت ذلك يعتق بعده من الثالث لمال ويبطل التدبير حيث الملك زال. باب الكتابة اذا امانة طلب من غير محجور عليه تستحب. وشرطها معلوم مال واجل. نجمان او اكثر منها لا اقل. والفسخ للعبد - 01:28:25

ما تشاء افضل لا سيد الا اذا عجز حصل اجز له تصرف كالحر لا تبرعاً وخطراً اذ فعل. وحق شيء لازم للمولى عن هو في النجم الاخير اولى. وهو رقيق ما بقي عليه. شيء الى ادائه اليه. باب - 01:28:45

امهات الاولاد لامات الله تكون ملكاً او بعضها يوجب عتق تلك بموتها ونسلاها بهلتاحق من غيره من بعد من رأس مال قبل دين واكتفي بوضع ما فيه تصور خفي. جاز الكيرا وخدمة جماع. لا - 01:29:05

هبة والرهن وافتياع ومولد بالاختيار جاريها لغيره منكحة او زانية فالنسل قن مالك والفرع حر من وطئ بشبهة او حيث غر او بشراء فاسد فان مالت. ذي بعد لم تعتق عليه ان هالك. لكن عليه قيمة الحريث بحمد رب - 01:29:25

زياد الفقه انتهت خاتمة في علم التصوف من نفسه شريفة ابيها يربأ عن اموره الدنيوية ولم ينزل يجناحه للمعالى يسهر في الليالي ومن يكون عارفاً بربه تصور ابعاده من قربه فخفى وارتجم وكان صاغياً. لما يكون امرا - 01:29:45

ما هي فكل ما امره يرتكب وما نهى عن فعله يجتنب فصار محبوباً لخالق البشر له به قمع وبطش وبصر وكان لله ولها ان طلب اعطاه ثم زاده مما احب وقادره الهمة لا يبالى بجهل - 01:30:10

فوق الجهل كالجهال فدونك الصلاح او فساداً او سخطاً او تقريباً او ابعاداً وزن بحكم الشرع كل خاطر فان يكن مأموريه فبادرني ولا تخو سوسة الشيطان فانه امر من الرحمن فان تخروا وقوتهم - 01:30:30

منك على منهي وصف مثلي اعجب فلا وان يكن استغفارنا يفتقر لمثله فاننا نستغفرون فاعملوا العجمي حيث يقطون مستغفراً فانه يكفر. وان يكن مما نهيت عنه فهو من الشيطان فاحذرنه - 01:30:50

فانت ملى اليه كن مستغفراً من ذنبه عساه ان يكفراً. فيغفر الحديث للنفس وما اما اذا لم يعمي لو تكلما فجاهد النفس بالاعتصام فعملت تب واقنع عاجلاً. وحيث لا تقلع الاستلذاذ او كسل يدعوه - 01:31:10

باستحواذ فاذكروا هجوم هادم اللذاتي. وفجأة الزوال والفووات. واعرض التوبة وهي الندم على ارتكاب ما عليك يحرمون تحقيقها اقلاله في الحال وعزم ترك العود في استقبالي وان تعلقت ادمي لابد من تبرئة للذمم وواجب اعلامه ان جهل فان يغب فابعث اليه عاجلاً فان - 01:31:30

فهي لوارث يرى ان لم يكن فاعطها للفقراء مع نيات الغرم له اذا حضر ومسعر ينوي الاذى اذا قدر فان يمت من قبلها ترجى له مغفرة الله باه تناهه وان تصح توبة وانتقضات بالعود لا يضر صحتك - 01:32:00

وتجب التوبة من صغيرة في الحال كالوجوب من كبيرة ولو على ذنب سواه قد اصر لكن بها يصفو عن قلب الكدر وواجب في الفعل اذ تشکعوا امرت او نهيت عنه تمسكوا. والخير والشر ما عن تجدیده بقدر الله - 01:32:20

كما يريده والله خالق لفعل عبده بقدرة قدرها من عنده وهو الذي ابدع فعل المكتسب تسبو للعبد ما جاز ان ينسب واختلفوا فرج التوكلا وآخرون الاكتساب افضل. والثالث المختار ان يفصل - 01:32:40

وباختلاف الناس ان ينزلوا من طاعة الله تعالى اثراً سخطاً ان رزقه تعسراً ولم يكن مستشرفاً للرزق من احد بل من الله الخلق فان ذا في حقه التوكلا او لاوى الاكتساب افضل وطلب - 01:33:00

تجريدي وهو في السبب وفي شهوة داعت فليجتنب. وذو تجرد لاسباب ساء فهو الذي عن ذرورة العز نزل. والحق ان تمكث حيث انزالك حتى يكون الله عنه نقلك. قصد العدو ترك جانب الله. في سورة الاسباب منك ابدا. او - 01:33:20

تماهون مع التكاسلي اظهره في سورة التوكل. من وفق الله تعالى لهم البحث عن هذين ثم يعلم من لا يكون غير ما يشاء فعلمنا ان لم يرد هباء والحمد لله على الكمال سائل توفيق - 01:33:40

حسن الحال ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمسا. والآل والصحب ومن لهم قفا وحسينا الله تعالى وكفى. تم بحمد الله وعونه - 01:34:00